مقارنة بين منظومتي الرحبية وقطر العارض النودهي، دراسة تحليلية

د. سه ربه ست نادر عبدول
sarbast.abdul@univsul.edu.iq
جامعة السليمانية - كلية العلوم الإسلامية

د.محمد أحمد مصطفى
muhamadshafeay@gmail.com
كلية الكويزة الجامعية- قسم القانون

تأريخ أستلام البحث: 2024/3/1 **تأريخ موافقة النشر: 2024/5/7**

ملخص

هذه الدراسة تهدف إلى إجراء مقارنة شاملة بين منظومتي الرحبية وقطر العارض للنودهي في سياق دراسة علم الفرائض. سترتكز الدراسة على تحليل المنهجية المستخدمة في كل من هاتين المنظومتين، وسيتم استقرار التشابهات والاختلافات بينهما. ستشمل الدراسة أيضًا مقدمة تشير إلى أهمية هذه المقارنة في سياق دراسة علم الفرائض، وستقدم هدف البحث الذي يشمل المقارنة بين منظومتي الرحبية وقطر العارض للنودهي من حيث المنهجية المستخدمة لدى الامام الرحبي والشيخ النودهي. وسيتم تحليل التشابهات والاختلافات بين هذين النظامين في سياق دراسة علم الفرائض.

الكليمات المفتاحية: مقارنة، منظومة، الرحبي، قطر العارض، النودهي

المقدمة

إنَّ الحمدَ للهِ، نحمدهُ ونستعينه ونستهديه ونستغفرهُ، ونعوذ باللهِ من شرور أنفسنا وسيئاتِ أعمالنا، من يهدهِ اللهُ فهو المهتد ومن يضللْ فلا هادي لهُ، ونصلي ونسلم على الحبيب المصطفى والنبي المجتبى، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد:

المنظومة هي شكل من أشكال التعليم في العلوم الإسلامية تستخدم الشعر والأبيات الشعرية لشرح القواعد والمفاهيم. منظومة شيخ معروف النودهي ومنظومة الرحبية في علم الفرائض هما من أبرز المنظومات في هذا المجال. وعلى الرغم من الفروق الواضحة بينهما من حيث المؤلف والزمان والمكان، إلا أن هناك بعض التشابهات بينهما، والأبيات الشعرية التي استخدماها للتعبير عن مسائل الفرائض بشكل مبسط وشعري. لتوضيح الأحكام الفرائض وتسهيل فهمها لطلاب العلم. وإن هذه الأبيات تمثل وسيلة فنية وتعليمية لنقل العلم الفقهي وتجعل المفاهيم الفقهية أكثر وضوحًا وتقربًا لطلاب العلم، هذا البحث يستعرض مقارنة مهمة وشاملة بين منظومتي الرحبية وقطر العارض للنودهي في مجال علم الفرائض. يُبرز هذا البحث التشابهات والاختلافات بين هاتين المنظومتين، حيث يركز على النقاط المشتركة والمميزة في منهجيتهما وفهمهما للفرائض. يُظهر البحث كيف يساهم كل منظومة في تطوير الفقه الإسلامي وفهم الفرائض بشكل متميز. هذا البحث يُعزز من تفهمنا لهاتين المنظومتين ويسهم في تعزيز البحث في مجال علم الفرائض وتطويره. إن فهم هذه القضية المهمة يعزز من تعزيز الفهم الشرعي والفقهي وتعزيز التفاعل العلمي بين الباحثين وعلماء الفقه.

أهداف البحث

ويهدف هذا البحث إلى:

1-دراسة منهجية للمنظومتين: تحليل وتفصيل المنهجية المتبعة في منظومتي الرحبية وقطر العارض للنودهي في مجال علم الفرائض.

2-التعرف على التشابهات: تحديد وتحليل النقاط المشتركة بين منظومتي الرحبية وقطر العارض للنودهي، مثل المفاهيم والمصطلحات المشتركة.

3-تسليط الضوء على الاختلافات: تحليل الاختلافات البارزة بين النظمين فيما يتعلق بمنهجية البحث والأساليب المستخدمة في فهم الفرائض.

منهجية البحث

ومنهجية البحث:

1-تحليل المنهجية: تحليل منهجية الرحبية ومنهجية قطر العارض للنودهي على حدة.

2- مقارنة منهجية الرحبية ومنهجية قطر العارض النودهية من خلال تحديد التشابهات والاختلافات بينهما.

أهمية وأسباب اختيار البحث

أمّا أهمية وأسباب اختيار هذا البحث فتظهر في:

1-تطوير فهم علم الفرائض: هذا البحث يساهم في تعزيز الفهم والمعرفة بشأن علم الفرائض وفقهه في الإسلام من خلال تحليل مقارن لمنظومتين هامتين في هذا المجال.

2- فهم الأساليب والمنهجيات: يتيح البحث فهمًا أفضل للأساليب والمنهجيات المستخدمة في منظومتي الرحبية وقطر العارض، مما يسهم في تحليل كيفية تطبيقهما في علم الفرائض.

3- تنوع المنهجيات: منظومة الرحبية وقطر العارض للنودهي تمثلان منهجيتين فقهيتين متميزتين، وبالتالي يكون من المثير للاهتمام مقارنة هاتين المنهجيتين لفهم الاختلافات والتشابهات بينهما.

أسئلة البحث

وأمّا أسئلة هذا البحث يقوم بإجابة الأسئلة الآتية:

1- ما هي المنهجية المستخدمة في منظومة الرحبية في فهم وتوضيح الفرائض؟ وما هي المنهجية المستخدمة في قطر العارض للنودهي؟

2- ما هي التشابهات الرئيسية بين منظومتي الرحبية وقطر العارض للنودهي في علم الفرائض؟

3- ما هي الاختلافات البارزة بين منظومتي الرحبية وقطر العارض للنودهي في علم الفرائض؟

4-هل هناك مفاهيم محددة أو مصطلحات مشتركة بين منظومتي الرحبية وقطر العارض للنودهي؟

هيكل البحث

ويتكون هذا البحث من المبحثين:

المبحث الأول: المنهجية المستخدمة لدى الرحبية والنودهية

المطلب الأول: النودهي ومنهجيته

المطلب الثاني: الرحبي ومنهجيته

المبحث الثاني: التشابهات والاختلافات بينهما

المطلب الأول: التشابهات

المطلب الثاني: الاختلافات

الخاتمة

المبحث الأول: المنهجية المستخدمة لدى النودهية والرحبية

منهجية كتابة أي موضوع، خاصة الذي يحمل أهمية لدى العلماء في الماضي والباحثين في يومنا، تعتبر أمرًا ذو أهمية كبيرة. فمنهجية المؤلف تلعب دورًا حاسمًا في شكل وجودة العمل، وهي تؤثر على الطريقة التي يُفهم بها الموضوع وتقديمه. في هذا المبحث، سنقوم باستخلاص منهجية الشيخ النودهي والشيخ الرحبي في منظومتيهما.

المطلب الأول: النودهي ومنهجيته

أود في هذا المطلب أن أجري دراسة حول حياة الشيخ النودهي ومنهجيته في تأليف نظمه "قطر العارض" في مجال علم الفرائض.

الفرع الأول: النودهي

هو محمد معروف بن مصطفى بن أحمد بن محمد النودهي البرزنجي ،سمى النودهي نفسه بـ (محمد) وبـ (محمد معروف) وبـ(معروف) .

ولعل الأخير هو اسمه الحقيقي كما ذهب إليه الأستاذ (محمد مصطفى صابر)، بيد أنه ركب معه (محمد) للتبرك باسم الرسول (ص) ، وتسمية أخيه وابنه بـ(محمد) يعضد ذلك.

يصل نسبه الى الشيخ عيسى البرزنجي جده (الثالث عشر) الذي جاء مع أخيه الأكبر (السيد موسى) الى منطقة شهرزور وأقاما في منطقة سُميت بعد بـ(برزنجه) و عمراها وبنيا مسجدا فيها واشتغلا فيه بالوعظ وإرشاد الناس الى الدين ،ومنه الى (الإمام موسى الكاظم) جده العشرين.

ولد النودهي رحمه الله سنة 1166 الهجرية مقابل 1752 الميلادية في قرية (نؤ ديَ) بمعنى (القرية الجديدة) ، من أبٍ و أمٍ كريمين مشتهرين بالزهد والتقوى ، بيد أن والده كان عالما دينيا و شيخا مرشدا ، فبدأ النودهي بقرأة القرآن و الكتب المتداولة متدرجا من النحو و الصرف و الفقه عنده ، ثم نقله والده الى المدرسة الغزائية في قلعة جوالان (قه لا جوالان) ، فانشرح صدره بتعلم العلوم والمعارف وحفظ المتون ، ثم انتقل الى قرية (هةزار ميَرد) و دخل في مدرسة العلامة الملا محمد ابن الحاج (ت1189هـ) و أكمل عنده دراسة النحو و الصرف وقرأ عليه البلاغة و أصول الدين ، والتقى بها بملا عبدالله البيتوشي (ت 1211هـ) لدى زيارته لشيخه ابن الحاج و مكثه برهة من الزمن ، ولازمه النودهي ملازمة المريد لشيخه ، فاستفاد من علمه الغزير ، وأدبياته الجمة ، وبعد أربع سنوات رجع النودهي الى قلعة جوالان ودخل مدرسة الملا محمد الغزائي ، واستقر عنده و وبقي معه حتى نال منه الإجازة العلمية ، وفي سنة 1186 رجع النودهي مرة أخرى الى قرية (هةزار ميَرد) واشتغل فيها بالدراسة ، والتقى مرة أخرى بملا عبدالله البيتوشي ، ثم عاد الى قريته (نو ديَ) وتفرغ للتدريس و الإمامة و الوعظ و الإرشاد والتأليف و نظم المتون ، ثم انتقل الى قلعة جوالان وعين مدرسا في إحدى مدارسه ، ولما بنى ابراهيم باشا البابان مدينة السليمانية و انتقل مركز الأمارة الى السليمانية ، نصب مدرسا بالجامع الكبير الذي عرف فيما بعد بجامع (كاك أحمد الشيخ) ، فاجتمع الطلاب حوله كاجتماع الفراش حول الشمع ، ووقف عمره للتدريس والتأليف و الإرشاد والإصلاح والخدمة الى أن وافته المنية سنة 1254 هـ في السليمانية ودفن جثمانه الشريف بمقبرة سيوان على ربوة تعرف باسمه.

كان للنودهي تأليفات بديعة من الشعر والنثر والمتون والشروح والمنهوات والحواشي ، وكان شاعرا مطبوعا ، نظم الشعر عنده ملكة و هبة ربانية ، بدأ بقرض الشعر في سن السابعة عشر ، فوضع كتاب (تنقيح العبارات في توضيح الإستعارات) الذي هو ملخص رسالة السمرقندية في الإستعارة ، وكان الشيخ رحمه الله تعالى يتقن باللغات الثلاث: الكردية (لغة الأم) والعربية و الفارسية ، وله مؤلفات بهذه اللغات الثلاث.

ومن آثاره العلمية :

1/ تنقيح العبارات في توضيح الإستعارات وشرحه .

2/الفرائد في نظم عقائد النسفي.

3/كفاية الطالب في نظم كافية ابن الحاجب

4/ قطر العارض في علم الفرائض وشرحه كشف الغامض .

5/فتح الرؤف في معاني الحروف .

6/ فتح المجيد في قواعد التجويد باللغة الفارسية.

7/ الجوهر النضيد في قواعد التجويد.

8/ فتح الرحمن في علمي المعاني و البيان.

9/ عمل الصياغة في علم البلاغة.

10/ سلم الوصول الى علم الأصول.

11/ نظم آداب البحث و المناظرة.

12/ عقد الدرر في نظم نخبة الفكر.

13/ الشامل لنظم العوامل.

14/ ترصيف المباني في نظم تصريف الزنجاني.

15/الإغراب نظم قواعد الإعراب لإبن هشام.

16/ التعريف بأبواب التصريف .

17/ الأحمدية في اللغة.

18/ وغيرها من التخميسات و التسبيعات و المناجات .(صابر،12،1989-56)

الفرع الثاني: منهجية النودهي

قصة هذه المنظومة تبدأ عندما طلب بعض الطلاب العلم من الشيخ النودهي أن يقوم بتأليف نظمٍ شعري في مجال علم الفرائض، وذلك نظرًا للخبرة والبراعة التي اشتهر بها الشيخ في فن التأليف الشعري. وقد رحب الشيخ بالفكرة ووافق على تأليف هذا النظم، ولكن الشيخ النودهي لم يكتفِ بمجرد كتابة النظم الشعري، بل رغب في أن يقدم لهذا النظم أساسًا علميًا يسهم في تعزيز فهم محتواه. لهذا الغرض، قرر الشيخ أن يستلهم منهجًا معينًا لهذا النظم، واختار باب الفرائض من كتاب "منهج الطلاب" للشيخ زكريا الأنصاري. تم اختيار هذا الباب نظرًا لاحتوائه على ملخص شامل لأهم القواعد والمبادئ في مجال الفرائض ولأنه يلبي احتياجات الطلاب في هذا المجال، وبهذا الشكل، أطلق الشيخ النودهي على هذا النظم اسم "قطر العارض في علم الفرائض"، مما أضفى عليه قيمة علمية وتعليمية كبيرة. وبفضل هذه الجهود، أصبح هذا النظم مصدرًا هامًا لفهم وتعلم علم الفرائض بشكل مبسط وشيق للطلاب والطالبات والباحثين.(هه رته لي،3،2001)

1-منهجية النودهي في منظومته هي منهج اختصار وموجز، وكما قال النودهي: خلت من حشو، تتسم بالاختصار الشديد وتجنب الزخارف والألفاظ الزائدة.(النودهي، بيت:11)

2-النودهي يتجنب التعقيد ويقوم بتبسيط المسائل بشكل كبير لضمان فهمها بوضوح من قبل الطلاب والجمهور بشكل عام.(النودهي،بيت11)

3- عندما بدأ النودهي في تأليف قطر العارض، لم يكتف بالمعلومات التي وردت في كتاب المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري. يعود السبب في ذلك إلى أن كتاب المنهج كان مختصرًا ولم يشمل جميع فروع الفرائض. بل اقتصر على ذكر الأبواب الرئيسية فقط نظرًا لأنه كان مختصرًا. لذلك قام النودهي بإضافة بعض الفروع والمسائل ذات الأهمية، التي تسهم في زيادة الفهم والاستفادة من الموضوع، كما قاله ولي زيادات عليها جمة مسائل ومثل مهمة(النودهي، بيت 15)، على سبيل المثال، لم يتناول شيخ الإسلام زكريا الأنصاري باب الرد في كتابه، لذلك قام النودهي بإضافته كباب خاص في منظومته. بالإضافة إلى ذلك، أدرج أيضاً باباً مخصصاً لقضية ميراث ذوي الأرحام، وذلك لضمان تغطية المواضيع الهامة وزيادة استفادة.

4- من الأمور المفيدة في قطر العارض للنودهي هو استخدام العديد من الأمثلة لشرح وتوضيح المسائل. هذه الطريقة تعزز فهم علم الفرائض بشكل فعّال وتساهم في توضيح القواعد والأحكام بشكل دقيق، مما يجعلها ضرورية لفهم هذا العلم بشكل جيد.

5- في بعض المواضيع في قطر العارض للنودهي، يقوم بتفصيل شامل ومفصل مثل مسائل الميراث وذوي الأرحام، بينما في بعض المواضيع الأخرى، يتيح لنفسه الحرية في اختيار الإجاز والتوجيه دون الحاجة إلى تفصيل مفصل.

6- على الرغم من أن النودهي كان يتبع المذهب الشافعي، إلا أنه في بعض الحالات انحاز إلى مذاهب أخرى مثل المذهب الحنفي والمالكي.

7- النودهي استخدم في قطر العارض مصطلحات غريبة، وكان هذا الأمر معروفًا بين العلماء السابقين.

8- النودهي أولى اهتمامًا بحركات الكلمات لضمان وضوح المعنى المقصود بكل كلمة.

9-إن النودهي رحمه الله يضع عنواناً للمباحث و يبوّبها كل المسائل.

10- نظمه ليس خالياً من الحشو والزوائد.

هذه النقاط المهمة التي أشرنا إليها في منهجية النودهي في نظمه "قطر العارض" بشكل موجز وبناءً على المعلومات التي لدينا.**المطلب الثاني: الرحبي ومنهجيته**

الفرع الأول: الإمام الرحبي

لم تفدنا المصادر التاريخية عن سيرة الإمام الرحبي رحمه الله إلا القليل، فكل ما ورد من سيرته هو اسمه وكنيته ولقبه وتاريخ وفاته مع ذكر مؤلف واحد مشهور ألا وهو نظمه في الميراث. وما يأتي هو ترجمة مختصرة لهذا العلم الشامخ.

هو الإمام أبو عبدالله محمد بن علي بن محمد بن الحسين الرحبي، نسبة إلى بلد يقال لها رحبة في الشام، المعروف بابن المتقنة، صنف كتبا كثيرة، من أشهرها (بغية الباحث عن جمل الموارث)، مات بالرحبة بكرة الثلاثاء تاسع ذي القعدة سنة سبع وسبعين وخمسمائة عن ثمانين سنة.(ينظر:السبكي،تاج الدين، 1413هـ، ج7ص156، وابن شهبة، أبوبكر،1407ه،ج2ص17، والزركلي، خيرالدين،2002م، ج6ص279).

الفرع الثاني: منهج الإمام الرحبي في (بغية الباحث عن جمل الموارث)

يتميز نظم الإمام الرحبي في الميراث بسهولة عباراته وسلاستها، وكان محل اهتمام للعلماء بالشرح والتحشية والتدريس وللطلاب بالقراءة والفهم خصوصا المبتدئين في علم الميراث، وكان نظمه على بحر الرجز الأكثر استعمالاً في نظم المتون العلمية، والذي يسهل حفظه ونسخه، ويرسخ في الذهن، ويعذب في السمع أكثر من غيره، وليس لهذا النظم أصل أو نثر يعتمد عليهما بل ابتكره الرحبي من نفسه من دون الإعتماد على كتاب في علم الفرائض.

وهذه المنظومة لها اسم سمّاها به ناظمها وهو غير مشهور بين الناس وهو (بغية الباحث عن جمل الموارث)، وإنما المشهور بينهم هو (الرحبية) نسبةً إلى مؤلفه كالأجرومية في علم النحو والشاطبية في علم القراءات، وعدد أبياتها مائة وخمس وسبعون بيتاً المشتملة على مقدمة ومسائل الفرائض وخاتمة.

بعد قراءة منظومة الرحبية مراراً وصل الباحث إلى أنه يمكن إبراز منهج الإمام الرحبي في منظومته بالإختصار فيما يأتي:

1-إن الرحبي رحمه الله لم يضع عنواناً للمباحث ولم يبوّبها، وإنما بوّبها ووضع عناوينها العلماء والشراح بعده.

2-كان الرحبي شافعي المذهب وفي نظمه سار على دربه.

3-اقتصر على تثبيت قواعد علم الميراث من غير تطويل ولا تفصيل ولا يتطرق لاختلاف العلماء.

4-لم يأت بالأمثلة والتصوير في نظمه إلا في ثلاثة مسائل وهي المشركة والأكدرية والغراويتان.

5-لم يتناول كل المباحث المهمة والمذكورة في علم الفرائض مثل (مسائل الرد – الإرث بالولاء- الحقوق المتعلقة بالميراث- ميراث ذوي الأرحام).

6-اقتصر على الأمور المتفق عليها ولم يتعرض للمختلف فيها، على سبيل المثال ذكر في باب موانع الإرث ثلاثة أشياء وهي (الرق والقتل واختلاف الدين) التي اتفق الفقهاء فيها ولم يتطرق إلى الموانع الأخرى المختلف فيها بين العلماء.

7-عباراته سهلة واضحة ليس بإطناب ممل ولا بإيجاز مخل وليس فيها غموض أو ركاكة في التعبير أو تعقيد بقسميه اللفظي والمعنوي.

8-أدرج بعض المسائل في مسائل أخرى ولم يضع لها أبوابا مستقلة على سبيل المثال مباحث (إرث الأولاد- إرث الأصول- إرث الحواشي)ذكرها في ضمن مباحث أخرى.

9-نظمه ليس خالياً من الحشو والزوائد على سبيل المثال في اختتام باب السهام يقول:

فهذه من الحساب جمل يأتي على مثالهن العمل

من غير تطويل ولااعتساف فاقنع بما بيّن فهو كاف

المبحث الثاني: التشابهات والاختلافات بينهما

هذا المبحث يتناول التشابهات والاختلافات بين منظومتي الرحبية وقطر العارض النودهية في مجال علم الفرائض. يُسلط الضوء على التشابهات التي تجمع بين هاتين المنظومتين في استخدامهما منهجيات فقهية دقيقة. يتميزان بتفصيلهما وتحليلهما العميق للمسائل الفرائض.

المطلب الأول: التشابهات

نركز في هذا المطلب على استعراض التشابهات بين منظومتي الرحبية وقطر العارض النودهية، دون الدخول في مناقشة الخلافات بين الفقهاء حول المسائل التي يتفق عليها كلاً من النودهية والرحبية. سيتم التركيز على مجموعة النقاط المتشابهة والمشتركة للمواضيع المتفق عليها دون الانصهار في النواحي التي تختلف فيها رؤى الفقهاء.

أولا: عدد الورثة من الرجال والنساء

كلا من منظومة النودهية ومنظومة الرحبية في علم الفرائض تتناول موضوع عدد الورثة من الرجال والنساء وقد توافق الشيخين عليهما في هذا الجانب، ولا يوجد بينهما خلاف بهذا الصدد.

وفقًا لما جاء في علم الفرائض، يكون عدد الورثة من الرجال عشرة أشخاص، ويكون عدد الورثة من النساء سبعة أشخاص. هذا العدد هو موضوع أساسي في علم الفرائض ويستند إلى الأحكام الشرعية فيما يتعلق بتوزيع الميراث وحقوق الورثة بناءً على الفقه الإسلامي.

إذاً، يمكن القول إن هذا الأمر يعتبر نقطة مشتركة بين منظومة النودهية ومنظومة الرحبية في علم الفرائض حيث يتفق الشيخين على عدد الورثة من الرجال والنساء.

وقال النودهي في منظومته الوارثون من الرجال

أو جهة الإسلام والمجمع على 35 توريثه من الذكور هؤلا

ابن مع ابنه ولو مستفلاً 36 والأب مع أبي أب وإن علا

والأخ والزوج وذو الولا وعم 37 وابن له وابن أخ لغير أم

الوارثون من النساء

ومن إناث زوجةٌ وبنت 38 والدة ذات ولاء أخت

وجدة وبنت الإبن ولو نزل 39 إن اجتماع لذكورهم حصل

وقال الرحبية في منظومته الوارثين من الرجال

والوارِثونَ مِنْ الرِّجالِ عَشَرَةْ أَسْماؤُهُمْ مَعْروفَةٌ مُشْتَهِرَهْ

الابْنُ وابْنُ الابنِ مَهمَا نَزَلا والأَبُ والْجَدُّ لَهُ وإِنْ عَلا

والأخُ مِنْ أَيِّ الْجِهاتِ كَانَا قَدْ أَنْزَلَ اللهُ بِهِ القُرآنَا

وابنُ الأَخِ الْمُدْلِي إِلَيهِ بِالأبِ فَاسْمَعْ مَقالاً لَيْسَ بِالْمُكذَّبِ

والعمُّ وابنُ العَمِّ مِنْ أَبيهِ فاشْكُرْ لِذي الإيجازِ والتَّنْبيهِ

والزَّوْجُ والْمُعتِقُ ذُو الوَلاءِ فُجْمْلَةُ الذُّكورِ هَؤلاءِ

باب الوارثات من النساء

وَالوارِثاتُ مِنْ النِّساءِ سَبْعُ لَمْ يُعطِ أُنْثَى غَيْرَهُنَّ الشَّرعُ

بِنْتٌ وبِنْتُ ابنٍ وأُمٌّ مُشْفِقَهْ وَزوْجَةٌ وَجَدَّةٌ ومُعتِقَهْ

والأُخْتُ مِنْ أيِّ الْجِهاتِ كانَتْ فَهذِهِ عِدَّتُهُنَّ بانَتْ

الوارثون من الرجال عشرة، كما ذكرهما النودهي والرحبي في منظومتهما، وهم: الابن وابن الابن وإن سفل والأب والجد وإن علا والأخ وأبن الأخ وإن تراخى والعم وابن العم وإن تباعدا والزوج والمولى المعتق.

الوارثات من النساء سبع، كما جاء في منظومة النودهي والرحبي، وهن: البنت وبنت الابن والأم والجدة والأخت والزوجة والمولاة المعتقة.

ثانيا: الفروض المقدرة

يتناول كل من قطر العارض والرحبية بيان الفروض المقررة في كتاب الله تعالى للورثة، وهي ستة فروض عند الورثة، وتناول كل من قطر العارض والرحبية تفاصيل مستحقي أصحاب الفروض.

الْفُرُوضُ الْمُقَدَّرَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى سِتَّةٌ: النِّصْفُ، وَالرُّبُعُ، وَالثُّمُنُ، وَالثُّلُثَانِ، وَالثُّلُثُ، وَالسُّدُسُ.(القزويني،1997، 553/6)

وقال النودهي في قطر العارض

ثم الفروض ستة وأخصر 67 عبارة عنها بها يعبر

الربع والثلث وضعف كل 68 ونصفه، فالنصف فرض بعل

لا فرع لإمرأته والأخت 69 لأبوين أو أب والبنت

نظم الشيخ معروف كل الفروض المقدرة في كتاب الله في قطر العارض، والتي تمتد من بيت 67 إلى 84. كما قام بتوضيح المستحقين لكل فرض، ونظرًا لأهمية الإختصار في موضوعنا، لم أقم بذكر جميع الأبيات التي نظمها الشيخ.

وقال الرحبية في منظومته

وَاعْلَمْ بأنَّ الإرْثَ نوْعانِ هُما فرْضٌ وتعْصِيبٌ على ما قُسِما

فالفَرْضُ في نَصِّ الكِتابِ سِتَّه لا فرْضَ في الإرْثِ سِواها البَتَّه

نِصْفٌ ورُبْعٌ ثُمَّ نِصفُ الرُّبْعِ والثُّلُثُ والسُّدْسُ بِنَصِّ الشَّرعِ

والثُّلُثانِ وهُمَا التَّمامُ فاحْفَظْ فكُلُّ حافظٍ إمامُ

ثالثا: تناول كل من النودهية والرحبية مبحث حجب الحرمان مفصلا

وقال: النودهي في قطر العارض

لايحجب الأب وأم وولد 84 وزوجة أيضا وزوج بأحد

بل يحجب ابن الإبن بإبن الصلب 85 أو ابن الإبن فوقه في القرب

والجد لا يحجبه إلا ذكر 86 وقع بينه وبين من عبر

شيخ النودهي يتناول في نظمه موضوع حجب الحرمان بدءًا من بيت 84 وحتى بيت 104 بالتفصيل لا نحتاج ذكر كله.وكذلك قال الرحبية

والْجَدُّ مَحْجُوبٌ عَنِ الْمِيراثِ بالأبِ فِي أحْوالِهِ الثَّلاثِ

وتَسْقُطُ الْجَدَّاتُ مِنْ كلِّ جِهَهْ بِالأُمِّ فَافْهَمْهُ وقِسْ ما أَشْبَهَهْ

وهكَذَا ابْنُ الإبْنِ بالإبْنِ فَلاَ تَبْغِ عَنِ الْحُكْمِ الصَّحِيحِ مَعْدِلَا

وتَسْقُطُ الإخْوَةُ بالبَنِينَا وبِالأَبِ الأَدْنَى كما رُوِّيْنَا

حجب الحرمان هو مصطلح يُستخدم في علم الميراث في الفقه الإسلامي لابد من توضيح.

تعريف حجب الحرمان

وهو لغة: المنع، وشرعاً: منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية، أو من أوفر حظيه ويسمى الثاني: حجب نقصان وقد مر، والأول: حجب حرمان.(الرملي،2009، 727)

انقسم العلماء الحجب إلى الحجب بالأوصاف، وإلى الحجب بالأشخاص

أما الحجب بالأوصاف فهو موانع الإرث فلا نذكره .

وأما الحجب بالأشخاص، فينقسم إلى حجب الحرمان، وإلى حجب النقصان.

حجب النقصان: هي فمن فرضٍ إلى فرض، وهو في حق الأم: من الثلث إلى السّدس، وذلك يحصل بالولد، وولد الابن، وباثنين من الإخوة والأخوات، فصاعداً. ثم الإخوة يحجبونها من الثلث إلى السدس.(إمام الحرمين،2007، 31/9)

فأما حجب الحرمان: فهو أن أقرب العصبات يسقط الأبعد، والأم تسقط الجدات كلهن.(البغوي، 1997، 20/5)

رابعا: تناول كل منهما مبحث التعصيب بالتفصيل، وذكر كل من النودهي والرحبي تعريف التعصيب.

تعريف العصبة

قال النودهي قطر العارض

عصبة الشخص على ماذكروا 107 هو الذي ليس له مقدر

يرث ما خلفه من يقضي 208 أو يرث الباقي بعد الفرض

أما الرحبية فيعرف العصبة

وَحُقَّ أنْ نَشْرَعَ فِي التَّعْصِيبِ بِكُلِّ قَوْلٍ مُوجَزٍ مُصِيبِ

فَكُلُّ مَنْ أحْرَزَ كُلَّ الْمَالِ مِنَ الْقَرَاباتِ أوِ الْمَوَالِي

أوْ كانَ ما يَفْضُلُ بَعْدَ الفَرْضِ لَهْ فَهُوَ أَخُو العُصُوبَةِ الْمُفَضَّلَهْ

تعريف العصبة

والعصبة: كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى.(أبو اسحاق الشيرازي،1983، 153)، وإنما سمي عصبة، لأنه يجمع المال ويحوزه. مشتق من العصابة، لأنها تحيط بالرأس وتجمعه.(أبو الحسين العمراني اليمني،2000، 70/9)

انقسم الفقهاء العصبة إلى ثلاثة أقسام 1- عصبة بنفسه 2- عصبة بغيره 3- عصبة مع غيره.

أما عصبة بنفسه وهم: أبو الإنسان وابنه والذكور المدلون بهم.

وعصبة بغيره وهم: البنت وبنت الابن والأخت لأبوين أو لأب مع إخوتهن.

وعصبة مع غيره وهم: الأخوات لأبوين أو لأب مع البنات وبنات الابن.(كمال الدين ابو البقاء، 2004، 158/6)

فمن هنا نشير إلى أن الشيخ النودهي ذكر العصبة مع حجب النقصان لأنهما متداخلان في بعض المرات.

خامسا: ميراث الجد والإخوة

تطرق كل من النودهي والرحبي إلى ميراث الجد والإخوة بالتفصيل إلا أن النودهي قد أكثر في التمثيل والتصوير للمسألة مما لم يكن لدى الرحبية.

وقال: النودهي في قطر العارض

الجد مع فرع أب أو ولد 177 لأبوين فائز بالأزيد

من ثلث والقسم عند فقد 178صاحب فرض كأخ وجد

وقال الرحبية

ونَبْتَدِي الآنَ بِما أَرَدْنَا فِي الجَدِّ والإِخْوةِ إِذْ وَعَدْنَا

فأَلْقِ نحْوَ ما أَقُولُ السَّمْعَا واجْمَعْ حَوَاشِي الكَلِمَاتِ جَمْعَا

واعْلَمْ بأَنَّ الْجَدَّ ذو أَحْوالِ أُنْبِيكَ عَنْهُنَّ عَلَى التَّوَالِي

الجد يرث المال بالفرض والمقاسمة، الجد يقاسم مع الواحد ويفرض مع الإثنين أو أكثر.

وإذا اجتمع الجد والإخوة أو الأخوات للأب والأم أو للأب، وليس معهم من له فرض.. فللجد الأحظ من المقاسمة، أو ثلث جميع المال.

فإن كان معه أخ واحد.. فالأحظ له هاهنا المقاسمة؛ لأنه يأخذ نصف جميع المال، وإن كان معه أخوان.. استوت له المقاسمة والثلث، وإن كان معه ثلاثة إخوة فما زاد.. فالأحظ له هاهنا أن ينفرد بثلث جميع المال.(أبو الحسين العمراني،2000، 92/9)

سادسا: تعرض كل من النودهي والرحبية لمسألة الأكدرية المتفرعة من ميراث الجد والإخوة.

وقال النودهي

لولد الوالد واعلم أن لا 212 فرض لأخت مع جد إلا

في الأكدرية هي الأم وجد 213 والزوج والأخت التي كانت ولد

أب أو الأصلين فالجد يرث 214 سدسا وفرض الأخت نصف والثلث

للأم والنصف نصيب البعل 215 فترتقي لتسعة بالعول

وقال الرحبية

والأُخْتُ لا فَرْضَ مَعَ الْجَدِّ لَها فِيما عَدا مَسْأَلَةٍ كَمَّلَهَا

زوْجٌ وأُمٌّ وهُمَا تَمَامُها فاعْلَمْ فَخَيْرُ أُمَّةٍ عَلَّامُها

تُعْرَفُ يا صاحِ بالأَكْدَرِيَّهْ وهْيَ بِأَنْ تَعْرِفَها حَرِيَّهْ

فيُفْرَضُ النِّصْفُ لَها والسُّدْسُ لَهْ حتَّى تَعُولَ بِالفُرُوضِ الْمُجْمَلَهْ

ثُمَّ يَعُودَانِ إِلى الْمُقَاسَمَهْ كَما مَضَى فاحْفَظْهُ واشْكُرْ ناظِمَهْ

مسألة الأكدرية

وهي زوج، وأم، وجد، وأخت لأب وأم أو لأب.

فالمسألة من ستةٌ: للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، وللأخت النصف؛ تعول المسألة بنصفها إلى تسعة، ثم يصير نصيب الأخت إلى نصيب الجد، فيجعل بينهما؛ للذكر مثل ح الأنثيين، وأربعة لا تستقيم على ثلاثة، فيضرب ثلاثة من أصل المسالة، وعولها وهي تسعة، فتصير سبع وعشرين، للزوج تسعة، وللأم ستة، يبقى اثنا عشر ثمانية للجد، وأربعة للأخت.(البغوي،1997، 39/5)

ففي المسألة خلاف ولا ندخله لأجل الإطالة.

سابعا: يتناول كل منهما مسائل ارث المفقود والخنثى والحمل بشكل تفصيلي.

قال النودهي في قطر العارض

المفقود

ومال مفقود قضوا بوقفه 234 فإن تقم بينة بحتفه

أو حكم القاضي به فإن مضى 235 ما غلب الظن بأنه قضى

الحمل

وإن يخلف من حواه الجدث248 حملا يحوز الإرث أو قد يرث

في حقه وحق غيره عمل 249 بما هو اليقين قبل ينفصل

الخنثى

ومشكل الحال إذا لم يختلف 259 ميراثه كولد الأم صرف

إليه مما ذو الوفاة خلي 260 جميع ما استحقه وإلا

وقال الرحبية

وإنْ يَكُنْ فِي مُسْتَحِقّ الْمالِ خُنْثى صَحِيحٌ بَيّنُ الإشْكَالِ

فاقْسِمْ عَلَى الأَقَلّ واليَقينِ تَحْظَ بِحَقّ الْقِسْمَةِ والتبيينِ

واحْكُمْ عَلَى الْمفْقودِ حُكْمَ الْخُنْثى إنْ ذَكَراً يكونُ أوْ هُو أُنْثى

وهَكَذا حُكْمُ ذَواتِ الْحَمْلِ فابْنِ عَلَى الْيَقِينِ والأَقَلّ

ميراث المفقود والحمل والخنثى

وأما المفقود إذا طالت غيبته فلم يعلم له موت ولا حياة فمذهب الشافعي أنه على حكم الحياة حتى تمضي عليه مدة يعلم قطعًا أنه لا يجوز أن يعيش بعدها، فيحكم حينئذٍ بموته، من غير أن يتقدر ذلك بزمان محصور.(بحر المذهب،2009، 408/7)

فأما الحمل إن الميت إذا كان من ورثته حمل، فلا شك أنه يحسب حسابه في الميراث، فيوقف له نصيبه من التركة حتى يظهر حاله، لانفصاله حياً، أو ميتاً ويعامل الورثة بالأضر، من تقادير وجود الحمل، وعدم وجوده، وموته

وحياته، وذكورته وأنوثته، وإفراده وتعدده، فيعطى كل واحد من الورثة المتقين من نصيبه، ويوقف الباقي إلى ظهور حال الحمل.(مُصطفى الخِنْ،1992، 134/5)

وميراث الخنثى قال الشافعي: الخنثى هو الذي له ذكر كالرجال وفرج كالنساء أو لا يكون له ذكر ولا فرج ويكون له ثقب يبول منه، وهو وإن كان مشكل الحال فليس يخلو أن يكون ذكرًا أو أنثى، وإذا كان كذلك، نظر، فإن كان يبول من أحد فرجيه فالحكم له، وإن كان بوله من ذكره فهو ذكر يجري عليه حكم الذكور في الميراث وغيره، ويكون الفرج عضوًا زائدًا وإن كان بوله من فرجه فهو أنثى يجري عليه أحكام الإناث في الميراث وغيره ويكون الفرج عضوًا زائدًا.(الروياني،2009، 490/7)

ثامنا: أصول الفرائض

تناول كل من النودهية والرحبية أصول مسائل الفرائض وأطنب فيه النودهي بخلاف الرحبي، فأكثر في الأمثلة والصور في نظمه، وأما الرحبي فقد أوجز وأورد القواعد المتعلقة بأصول الفرائض بلا ذهاب إلى الأمثلة وخلاف العلماء.

وقال النودهي في قطر العارض

إن عصبات كانت الورات 282 وهم ذكور أو هم إناث

فمال من أصابه المنية 283 بينهم يقسم بالسوية

وقدر الذكر أنثيين 284 عند اجتماع ذينك الصنفين

وقال ارحبية

وإنْ تُرِدْ مَعْرِفَةَ الْحِسابِ لِتَهْتَدِي بِهِ إلى الصَّوابِ

وتَعْرِفَ الْقِسْمَةَ والتَّفْصِيلَا وتَعْلَمَ التَّصْحِيحَ والتَّأْصِيلاَ

فاسْتَخْرِجِ الأُصُولَ فِي الْمَسَائِلِ ولا تَكُنْ عَنْ حِفْظِها بِذَاهِلِ

فإنَّهُنَّ سَبْعَةٌ أُصُولُ ثَلاثَةٌ مِنْهُنَّ قَدْ تَعُولُ

وبَعْدَها أرْبَعَةٌ تَمَامُ لا عَوْلَ يَعْرُوها ولا انْثِلامُ

أصُول الْفَرَائِض وعولها وأصول مَا فِيهِ فرض سَبْعَة أَرْبَعَة مِنْهَا لَا تعول وَثَلَاثَة مِنْهَا تعول أَحدهَا مَا أَصله من اثْنَيْنِ وَهُوَ مَا فِيهِ نصف وَلَا تعول وَالثَّانِي مَا أَصله من ثَلَاثَة وَهُوَ مَا فِيهِ ثلث اَوْ ثلثان وَلَا تعول وَالثَّالِث مَا أَصله من أَرْبَعَة وَهُوَ مَا فِيهِ ربع أَو الرّبع مَعَ نصف أَو الرّبع وَثلث الْبَاقِي وَلَا تعول وَالرَّابِع مَا أَصله من سِتَّة وَهُوَ مَا فِيهِ سدس أَو ثلث وَنصف وتعول إِلَى سَبْعَة وَثَمَانِية وَتِسْعَة وَعشرَة وَهُوَ أَكثر مَا تعول بِهِ الْفَرِيضَة ثلثاها وَالْخَامِس مَا أَصله من ثَمَانِيَة وَهُوَ مَا فِيهِ ثمن وَلَا تعول وَالسَّادِس مَا أَصله من أثني عشر وَهُوَ مَا فِيهِ ربع وَسدس أَو ثلث وتعول إِلَى ثَلَاثَة عشر وَخَمْسَة عشر وَسَبْعَة عشر وَالسَّابِع مَا أَصله من أَرْبَعَة وَعشْرين وَهُوَ مَا فِيهِ ثمن وَسدس أَو ثلث أَو ثلثان وتعول إِلَى سَبْعَة وَعشْرين وَلَا يَرث عصبَة من فَرِيضَة عائلة والعول أَن تزيد الْفُرُوض على سِهَام الأَصْل فتقسم الْفَرِيضَة على مَا انْتهى إِلَيْهِ عولها ليدْخل النَّقْص على الْفُرُوض بِقدر سهامها.(الماوردي، 1431، 129)

تاسعا: المناسخات

تناول كل من النودهي والرحبي مسألة المناسخات في مبحث مستقل.

قال النودهي في قطر العارض

فرع أبين المناسخات 399 فيه وتنتهي بها أبياتي

قبض عن ورثة ثم هلك 400 أحدهم من قبل قسم ما ترك

إن تنحصر ورثة فمن بقي 401 وورثوه إرثهم من سابق

وقال الرحبي

وإنْ يَمُتْ آخَرُ قَبْلَ الْقِسْمَهْ فَصَحِّحِ الْحِسابَ واعْرِفْ سَهْمَهُ

واجْعَلْ لَهُ مَسْأَلَةً أُخْرَى كَما قدْ بُيِّنَ التَّفْصيلُ فِيما قُدِّمَا

وإنْ تَكُنْ لَيْسَتْ عَلَيْها تَنْقَسِمْ فارْجِعْ إلى الْوَفْقِ بِهَذَا قَدْ حُكِمْ

وانْظُرْ فإنْ وافَقَتِ السِّهامَا فَخُذْ هُدِيتَ وَفْقَها تَمامَا

واضْرِبْهُ أوْ جَمِيعَها في السَّابِقهْ إنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُما مُوافَقَهْ

المناسخات هي: إذا لم تُقسم الفريضة حتى مات وارث أو أكثر، فإنه تُصحّح فريضة كل ميت، ثم يضرب بعضها في بعض فما بلغ فمنه تصحّ الفرائض، ويثعتبر فيها ما ذكرنا من أنواع الاختصار.(ابن القاسم، 1416، 276)

في هذه المواضيع المذكورة، يمكن القول إنه لا يوجد تباين كبير بين وجهات نظر الشيخ النودهي والشيخ الرحبي، إلا إذا ذكر أحدهما تفاصيل مفصلة أكثر من الآخر، وإلا فإنهما يتفقان في معظم مسائل هذه المواضيع.

المطلب الثاني: الاختلافات

في هذا المطلب نذكر المواضيع التي اختلف فيها النودهي والرحبي وهي سبعة مواضيع.

أولا: الحقوق المتعلقة بالتركة

ذهب المالكية والشافعية وبعض الحنفية إلى أن الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة (ينظر: الأنصاري،زكريا ، ج3 ص3،والخرشي، محمد،ج8ص197،وابن عابدين،محمد أمين،1992م ،ج6ص759) وهي :

الأول: الحق المتعلق بعين التركة كالرهن والبيع والزكاة.

الثاني: مؤن تجهيز الميت من غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه.

الثالث: الديون المتعلقة بذمة الميت، سواء كانت من حق الله أو من حقوق العباد.

الرابع:تنفيذ الوصية من الثلث البالقي من ماله.

الخامس: حق الورثة، فما بقي من المال بعد تنفيذ النقاط الأربعة السابقة يقسم بين مستحقي الإرث بحسب فروضهم واستحقاقاتهم المشروعة لهم.

وأما الحنفية والحنابلة والظاهرية ذهبوا إلى أنها أربعة: مؤن التجهيز والديون وتنفيذ الوصية وحق الورثة (ينظر: الموصلي،عبدالله،1937م،ج5ص85، والمقدسي، مرعي،2004م،ص203، الظاهري،ابن حزم،ج8ص265).

وهذه الحقوق تناولها النودهي رحمه الله في نظمه تبعاً لأصله(ينظر: النودهي،معروف،1988م،175) ، ولم يتطرق إليها الرحبي رحمه الله ولو بحرف، مع أنها محل اتفاق بين العلماء، وإنما الاختلاف في عددها وترتيبها.

ثانيا: أسباب الميراث

اتفق العلماء على ثلاثة أسباب موجبة للإرث(ينظر:الحطاب،محمد،1992م،ج6ص427، وابن قدامة، موفق الدين، 1968م ،ج6ص359، والنووي، محي الدين،2005،ص180، والمقدسي، موسى، ص149، وابن اعبدين،محمد أمين،1992م،ج6ص762) ،وهي:

أ. النسب: المقصود به القرابة.

ويرث به الأصول وهو الأبوان ومن أدلى بهما إلى الميت كالأخوة والأخوات وإن نزلوا، والفروع وهم أولاد الميت ومن أدلى بهم إلى الميت (الماردیني،محمد، 2008م،ص25).

ب. النكاح: وهو عقد الزوجية الصحيح، ويرث به كل من الزوجين الآخر (الماردیني،محمد،المصدر نفسه، 2008م،ص25).

ت. الولاء: وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على عتيقه، ويرث به المعتق ذكرا كان أو أنثى، وعصبة المعتق المتعصبون بأنفسهم(الماردیني،محمد،المصدر نفسه، 2008م،ص25).

واختلفوا في سبب آخر وهو بيت مال المسلمين المعبر عنه عند بعض بجهة الإسلام، فذهب المالكية والشافعية على أنه يرث واشترط الشافعية انتظامه دون المالكية (ينظر: القراقي، أحمد ،1994م، ج13ص54، وعليش،محمد ،1989م،ج9ص631، والأنصاري، زكريا،ج3ص4، والهيتمي، ابن حجر،1983م،ج6ص388) .

ولكن الحنفية والحنابلة ذهبوا إلى عدم إرثه مطلقا(ينظر:داماد أفندي، عبدالرحمن، ج2ص748، وابن عابدين، محمد أمين، 1992م،ج6ص762، والمقدسي، موسى،ص149، وابن ضويان، إبراهيم،1989م،ج2ص51).

والشيخ النودهي رحمه الله ذكره مع هذه الأسباب الثلاثة وجعلها أربعة(النودهي، معروف،1988م، ص181)، غير أن الشيخ الرحبي رحمه الله اقتصر على الثلاثة المجمع عليها، ولم يتناوله، ولعلّ عدم إيراده لأجل عدم انتظامه، لا سيما نقل ابن سراقة عن علماء الأمصار: الأيس من انتظامه إلى نزول عيسى عليه السلام(الماردیني،محمد، 2008م،25).

وكذلك فإن النودهي رحمه الله أورد بابا مستقلا للإرث بالولاء وفصّل فيه(النودهي، معروف،1988م، ص215) ، وأما الرحبي غير ذكره في باب أسباب الإرث لم يتناوله بالتفصيل.

ثالثا: موانع الميراث

اتفق الفقهاء على أن موانع الميراث ثلاثة وهي الرق والقتل واختلاف الدين (ينظر: الزبيدي، أبوبكر،1332ه، ج2ص303، والعبدري، محمد،1994م،ج8ص 606، والأنصاري،زكريا، ج3ص15، وابن تيمية، عبدالسلام،1984م،ج1ص412) واختلفوا في موانع أخرى وهي : الردة – استبهام وقت الموت- عدم وجود النسب الشرعي كولد الزنا والمنفي باللعان – الدور الحكمي وهو أن يلزم من توريث شخص عدم توريثه كأخ أقر بابن للميت فيثبت نسب الابن ولا يرث. (الأنصاري، زكريا، ج2ص11).

والشيخان الرحبي والنودهي رحمهما الله تناولا باب موانع الميراث ولكن الرحبيَّ ذكر الثلاثة المتفق عليها فقط (ينظر: المارديني،محمد،2008م،ص25) ، ولكنّ النودهي بالإضافة إلى هذه الثلاثة ذكر الأربعة المختلف فيها عند العلماء والتي هي مذهب الشافعية(ينظر:النودهي،معروف،1988م،ص231).

رابعا: ميراث ذوي الأرحام

اختلف الفقهاء في توريث ذوي الأرحام -وهم كل قريب الميت لا يرث بالفرض ولا بالتعصيب- (ينظر: ابن قدامة، موفق الدين،1968م،ج6ص317) إلى مذهبين:

المذهب الأول: القائلون بتوريث ذوي الأرحام وهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب و عبدالله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز وشريح القاضي وعطاء وأبو حنيفة وأصحابه والثوري وحسن بن الحي وشريك وأحمد بن حنبل وأصحابه ومتأخرو المالكية والشافعية (ينظر: ابن المنذر، أبوبكر، 2004م، ج4ص399، والطحاوي،أحمد،1417هـ،ج4ص472، وابن قدامة،موفق الدين، 1968م، ج6ص317، والنووي،محي الدين،ج16ص56،والشربيني، محمد،1994م،ج4ص13، والقرطبي، ابن رشد،2004م، ج4ص124،والعبدري،محمد،1994م،ج8ص592).

المذهب الثاني: القائلون بعدم توريثهم وهم زيد بن ثابت والفقهاء السبعة ومالك و الأوزاعي والشافعي وأبو ثور وابن جرير(ينظر: ابن المنذر، أبوبكر،2004م،ج4ص400،وابن قدامة،موفق الدين،1968م، ج6ص317، والنووي، محي الدين،ج16ص55، والثعلبي،عبدالوهاب،ج1ص1656، والقرطبي، ابن رشد،2004م،ج4ص124) .

والقائلون بتوريثهم اختلفوا في تفاصيله أيضا.

والشيخ النودهي رحمه الله تبعا لمتأخري الشافعية ذكر مبحث ميراث ذوي الأرحام وفصّل فيه (النودهي، معروف،1988م،ص185)، في حين أن الرحبي رحمه الله لم يتناوله ولو بكلمة تبعا لمتقدمي الشافعية.

5- الردّ

اختلف الفقهاء في رد المال الزائد من التركة على أصحاب الفروض إذا لم توجد عصبة تأخذ الباقي، هل يرد على أصحاب الفروض غير الزوجين أو لا؟ إلى مذهبين:

المذهب الأول: القائلون بالرد وهم عمر بن الخطاب وعثمان وعلي بن أبي طالب وابن عباس والحسن وابن سيرين وشريح وعطاء ومجاهد والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل ومتأخرو المالكية والشافعية (السرخسي،محمد،1993م،ج29ص192، ابن قدامة،موفق الدين،1968م،ج6،ص295، والنووي،محي الدين،2005،ص 180، والدسوقي،محمد،ج4ص 468).

المذهب الثاني: القائلون بعدم الرد وصرف المال الزائد لبيت المال المسلمين وهم زيد بن ثابت ومالك والشافعي والظاهرية (الشافعي،محمد،1990م،ج4ص84، والقاضي عبدالوهاب، أبومحمد، 1999م،ج2ص1030،وابن عبدالبر،يوسف،1980م، ج2ص1046، الظاهري،ابن حزم،ج8ص348 ، والعمراني،يحيى، 2000م، ج9ص87).

والشيخ النودهي رحمه الله تناول مسائل الرد مفصلة تبعا لمتأخري الشافعية ولأصل نظمه(النودهي، معروف،1988م،ص267) ، وأما الشيخ الرحبي رحمه الله آثر مذهب المتقدمين من الشافعية ولم يتكلم عنها ولو بكلمة.

سادسا: أصول المسائل

لقد تناول كل من النودهي والرحبي أصول مسائل الفرائض، وأطنب فيها النودهي فأكثر من الأمثلة والصور في نظمه، وأما الرحبي فقد أوجز وأورد القواعد المتعلقة بأصول الفرائض من دون الذهاب إلى الأمثلة و خلاف العلماء، ومن المباحث التي ذكرها النودهي في هذا الباب خلاف العلماء حول أصول المسائل.

فأصل المسألة في المواريث هو: العدد الذي يخرج منه سهامها (الشربيني، محمد،1994،ج4ص54).

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن أصول مسائل الفرائض سبعة وهي: (اثنان- ثلاثة-أربعة-ستة-ثمانية-اثنا عشر-أربعة وعشرون) وزاد علماء الخلف مثل الإمام الحرمين والنووي من الشافعية وابن رشد وابن أبي زيد من المالكية (الدسوقي،محمد،470/4) رحمهم الله أصلين آخرين وجعلوها تسعة، وهما (ثمانية عشر – ستة وثلاثون) قال جمهور العلماء: هما تصحيح لا تأصيل. (السرخسي،محمد،1993،ج29ص203، و الدسوقي،محمد،ج4ص470 ، الرافعي، عبدالكريم،1997م، ج6ص556، ابن مفلح،برهان الدين،1997م، ج5ص353، البهوتي،منصور، ج4ص430).

لقد أورد النودهي رحمه الله هذا الخلاف المذكور في أصول المسائل ورجح مذهب القائلين بكونها تسعة (النودهي،معروف،1988م،254) ، ولكن الرحبي رحمه الله اقتصر على إيراد مذهب السلف دون التعرض لمذهب الخلف(المارديني،محمد،2008م،93).

سابعا: بيان إرث الأولاد وأولادهم – بيان إرث الأصول – بيان إرث الحواشي

أفرد الشيخ النودهي لهذه المباحث الثلاثة أبواباً مستقلة، احتلّت من منظومته قدراً كبيراً، فصّل فيها ووضّح، مثّل فيها وصوّر(النودهي،معروف،1988م،206-209-211) ، في حين أن الرحبي رحمه الله لم يفرد لها أبواباً بل تناولها في ضمن الكلام على المباحث الأخرى المذكورة في نظمه، على سبيل المثال:إنه تناول مسألتي الغراويتين المتعلقة ببيان إرث الأصول ضمن الكلام على بيان من له الثلث من أصحاب الفروض(المارديني،محمد،2008م،41).، وكذلك تناول المسألة المشتركة المتعلقة ببيان إرث الحواشي وأفرد لها باباً مستقلاً بعد باب الحجب(المارديني،محمد،2008م،68).

الخاتمة

قد وصل الباحثان في هذا الجهد المتواضع إلى عدة نتائج من أهمها:

1- كلا من منظومة النودهية ومنظومة الرحبية في علم الفرائض تتناول موضوع عدد الورثة من الرجال والنساء وقد توافق الشيخين عليهما.

2- يتناول كل من قطر العارض والرحبية بيان الفروض المقررة في كتاب الله تعالى للورثة، وهي ستة فروض عند الورثة، وتناول كل من قطر العارض والرحبية تفاصيل مستحقي أصحاب الفروض.

3- تناول كل من النودهية والرحبية مبحث حجب الحرمان مفصلا.

4- تناول كل منهما مبحث التعصيب بالتفصيل، وذكر كل من النودهي والرحبي تعريف التعصيب.

5- تطرق كل من النودهي والرحبي إلى ميراث الجد والإخوة بالتفصيل إلا أن النودهي قد أكثر في التمثيل والتصوير للمسألة مما لم يكن لدى الرحبية.

6- تعرض كل من النودهي والرحبية لمسألة الأكدرية المتفرعة من ميراث الجد والإخوة.

7- يتناول كل منهما مسائل ارث المفقود والخنثى والحمل بشكل تفصيلي.

8- تناول كل من النودهية والرحبية أصول مسائل الفرائض وأطنب فيه النودهي بخلاف الرحبي، فأكثر في الأمثلة والصور في نظمه، وأما الرحبي فقد أوجز وأورد القواعد المتعلقة بأصول الفرائض بلا ذهاب إلى الأمثلة وخلاف العلماء.

9- تناول كل من النودهي والرحبي مسألة المناسخات في مبحث مستقل.

المواضيع التي اختلفا فيها

1-الحقوق المتعلقة بالتركة.

2- أسباب الميراث.

3- موانع الميراث.

4- ميراث ذوي الأرحام.

5- الردّ.

6- أصول المسائل.

7- بيان إرث الأولاد وأولادهم – بيان إرث الأصول – بيان إرث الحواشي.

الحمد لله والله ولي التوفيق والهادي إلى سواء السبيل

فهرس المصادر والمراجع

1-ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت: 319هـ) الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، ط:2004،1 م.

2-ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني (ت: 652هـ) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة المعارف- الرياض ط:2، 1984م.

3-ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 595هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة ، دون:ط، 2004 م.

4- ابن شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي (ت:851هـ) طبقات الشافعية، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط:1، 1407 هـ.

5-ابن ضويان، ،ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (ت: 1353هـ) منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط:7، 1989م.

6-ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الحنفي (ت: 1252هـ) رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت،ط:2، 1992م.

7-ابن عبدالبر، يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي (ت: 463هـ) الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط:1980،2م.

8-ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت:620هـ) المغني، مكتبة القاهرة، دون :ط، 1968م.

9-ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (ت: 884هـ) المبدع في شرح المقنع،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1، 1997م.

10-أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)التنبيه في الفقه الشافعي، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1983.

11-أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، الإقناع في الفقه الشافعي، 1431.

12-أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي،ت: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة،ط1، 2000.

13-أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، بحر المذهب: الروياني، ت: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية،ط1، 2009.

14-أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (ت ٤١٥هـ)، اللباب في الفقه الشافعي، ت: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية،ط1، 1416.

15-أستاذ محمد مصطفى صابر، النودهي و جهوده النحوية، رسالة ماجستير قسم اللغة العربية جامعة صلاح الدين،1989.

16-الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، (ت: 926هـ) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الفكر للطباعة والنشر دون:ط، 1994م.

17-الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت: 926هـ) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، دون:ط،دون:ت.

18-البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن الحنبلى (ت: 1051هـ)كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، دون:ط، دون:ت.

19-الثعلبي، عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي (ت:422هـ) المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز،مكة المكرمة، دون:ط، دون:ت.

20-الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرُّعيني المالكي (ت: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر ط:3 ، 1992م.

21-الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي (ت: 1101هـ) شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

22-داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (ت: 1078هـ) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي،دون:ط ، دون:ت.

23-الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت:1230هـ) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، دون:ط، دون:ت.

24-الدكتور مُصطفى الخِنْ وآخرون، الفقه المنهجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق،ط4، 1992.

25-الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني (ت: 623هـ) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط:1، 1997 م.

26-الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الحنفي (ت: 800هـ) الجوهرة النيرة ، المطبعة الخيرية ط:1، 1322هـ.

27-الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس (ت: 1396هـ) الأعلام، دار العلم للملايين،ط:15، 2002 م.

28-السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: 771هـ) طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو ،هجر للطباعة والنشر والتوزيع،ط:2، 1413هـ

29-السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: 483هـ) المبسوط، ، دار المعرفة، بيروت، دون:ط، 1993م.

30-الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي القرشي (ت: 204هـ) الأم، دار المعرفة، بيروت، دون:ط،1990م.

31-الشربيني،شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت:977هـ) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط:1، 1994م.

32-شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي (ت ٩٥٧ هـ)، فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان، دار المنهاج، بيروت – لبنان،ط1، 2009.

33-الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك (ت: 321هـ) مختصر اختلاف العلماء، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد،دار البشائر الإسلامية، بيروت،ط:2، 1417ه.

34-الظاهري، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي (ت: 456هـ) المحلى بالآثار ،دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

35-عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، العزيز شرح الوجيز،ت: علي محمد عوض،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط1، 1997.

36-عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨ هـ)،نهاية المطلب في دراية المذهب، ت: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج،ط1، 2007.

37-عبدالله عبد العزيز هه رته لي ، به شكردنى ميرات رونكردنه وه ى قطر العارض في علم الفرائض،جابخانه ى وزاره تى روشنبيري، ط1، 2001.

38-العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم المالكي (ت: 897هـ) التاج والإكليل لمختصر خليل، ، دار الكتب العلمية، ط:1، 1994م.

39-عليش، محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي (ت: 1299هـ) منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر – بيروت ،دون:طـ ،1989م.

40-العمراني،، يحيى بن أبي الخير بن سالم الشافعي (ت: 558هـ) البيان في مذهب الإمام الشافعي تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة ط:1، 2000 م.

41-القاضي عبدالوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي (ت:422هـ) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر ،دار ابن حزم ط:1، 1999م.

42-القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت:684هـ) الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة ،دار الغرب الإسلامي- بيروت ط:1، 1994 م.

43-الماردينى،محمد بن محمد بن أحمد بن غزلان(ت:912ه)، شرح سبط الماردينى على الرحبية ،اعتنى به:محمد مرابي ،مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق-سوريا، ط:1، 2008م .

44-محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦ هـ)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ت: عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية،ط1، 1997.

45-المقدسي، مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى الحنبلى (ت:1033هـ) دليل الطالب لنيل المطالب، ،تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط:1، 2004م.

46-المقدسي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى (ت: 968هـ) زاد المستقنع في اختصار المقنع، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، دار الوطن للنشر ، الرياض، دون:ط، دون:ت.

47-الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي (ت: 683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1937 م.

48-النودهي،الشيخ معروف النودهي، كشف الغامض في شرح قطر العارض – الأعمال الكاملة للشيخ معروف النودهي،دراسة وتحقيق:السيد محمود أحمد محمد، الشيخ محمد عمر القرداغي، السيد صالح محمد عبدالفتاح، السيد بابا علي بن الشيخ عمر،ط:1، 1988م.

49-النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ) المجموع شرح المهذب، دار الفكر، دون:ط، دون:ت.

50-النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه،تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر،ط:1، 2005م.

51-الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، مراجعة وتصحيح: لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر ،دون:ط، 1983 م.

Research Summary

This study aims to conduct a comprehensive comparison between the Rahabiyya system and the Noudhiyya system in the context of studying the science of religious duties. The study will focus on analyzing the methodology used in each of these two systems, and the similarities and differences between them will be established. The study will also include an introduction that indicates the importance of this comparison in the context of studying the science of religious duties, and will present the goal of the research, which includes a comparison between the Al-Rahbiyah system and the Noudhiyah model system in terms of the methodology used by Al-Rahbiyyah and Al-Noudhiyyah. The similarities and differences between these two systems will be analyzed in the context of studying the science of religious duties.